التبويب الموضوعي في مصنفات السنة مسلك للفهم المقاصدي

Thematic classification in the works of Sunna a path to Intentional understanding

أ.د مختار نصيرة[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
necira03@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/06/15 القبول 2021/06/27 النشر على الخط 2021/07/15
Received 15/06/2021 Accepted 27/06/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

تناولنا في هذا البحث جانبا مهما كثرا ما يغفل عنه الباحثون، وهو عناية المحدثين بالمقاصد وإعمالها في فهم السنة النبوية، وذلك من خلال نماذج تطبيقية في ثلاثة مصادر من مصادر السنة النبوية: الجامع الصحيح للإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، وصحيح الإمام أبي حاتم ابن حبان "التقاسيم والأنواع".

الكلمات المفتاحية: التبويب الموضوعي، مصادر السنة، الفهم المقاصدي.

Abstract:

In this research, we dealt with an important aspect that researchers often overlook, which is the modernists' attention to the purposes and their application in understanding the Prophetic Sunnah, through applied models in three sources of the Prophetic Sunnah: The Sahih Mosque of Imam Bukhari, Sahih Imam Muslim, and Sahih Imam Abi Hatim Ibn Hibban "Divisions and Types."

Keywords: thematic classification, the sources of the Sunnah, the intentional understanding.

[1]- المؤلّف المرسل: مختار نصيرة البريد الإلكتروني: necira03@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدّمــة:

تعود عناية المحدثين بالتبويب الفقهي في مصنفاتهم الحديثية إلى القرن الثاني الهجري، ويعد هذا المسلك في جمع المرويات في مصنف واحد هو الشائع والأكثر استعمالا عند المحدثين، مما يبرز عنايتهم بفقه السنن، ومدلولات المتون الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى الرغم من أهمية هذا المنهج في التأليف إلا أن كثيرا من المحدثين لم يولوا أهمية لجمع الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة، وكان اكتفاؤهم في التبويب الفقهي بحديث أو أكثر من غير استقراء لجميع ما ورد في المسألة، وطبعا هذا له بعض المبررات المقبولة، فالمحدث يورد في الباب الأحاديث بأسانيده الخاصة، فلا يُلزم بأحاديث أخرى من غير طريقه حتى وإن كانت في موضوع الباب.

وهناك من المحدثين من كانت له عناية خاصة بجمع مروياته في الموضوع الواحد في مكان واحد، ليتم معالجة المسألة الفقهية من جميع جوانبها، فتظهر المقاصد، والعلل والحكم، التي لأجلها يتغير الحكم.

من هؤلاء الإمام مسلم في كتابه الصحيح.

وممن كانت لهم عناية بالتبويب الفقهي أيضا لكن دون جمع الأحاديث في موضع واحد الإمام البخاري، إلا أن ما يبرز عنايته بموضوع الفهم المقاصدي هو تراجم أبواب كتابه الجامع الصحيح. ففي كثير منها الإشارة إلى ما يفيده حديث أو أحاديث الباب من مقاصد وحكم.

وقد يسلك غيرهما مسلكا مخالفا لشكل التبويب الفقهي في ظاهره، إلا أن عند التدبر نجده بوبه فقهيا بطريقته الخاصة، و سعى لإبراز العلل والحكم التي لأجلها وقع الاختلاف في الروايات، وهذا ما درج عليه الإمام ابن حبان في صحيحه ''التقاسيم والأنواع''.

وفي المطالب الآتية نوضح هذه المسألة بنماذج تطبيقية نبرز فيها قيمة هذا المسلك في الكشف عن المقاصد الجزئية وغيرها.

2. المطلب الأول: عناية الإمام البخاري بإبراز المقاصد في تراجم الأبواب:

لقد بذل العلماء جهودا كبيرة للوصول إلى أسرار وخفايا تراجم الإمام البخاري في صحيحه، محاولة منهم للوصول إلى الخيط الرابط بين ترجمة الباب والأحاديث المنضوية تحته والمتمثلة في المناسبات من جهة، واستخلاص فقه الإمام البخاري من جهة ثانية.

إلا أن أكثر الجهود كانت منصبة على النوع الأول، فكتب فيه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح، وقسمها إلى تراجم ظاهرة وتراجم وخفية.[1]

وقسمها العلامة ولي الله الدهلوي تقسيما آخر في كتابه "شرح تراجم أبواب البخاري" ، فقال:

«وجملة تراجم أبوابه تنقسم أَقْسَامًا: منها: أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه. ومنها: أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط ... ومنها: أنه يترجم بمذهب ذُهب إليه قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه... ومنها: أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها، لِيُقَرِّبَ إِلَى الفَقِيهِ مِنْ

[1] ينظر: فتح الباري، 13/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْدِهِ أَمْرَهَا... ومنها: أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما، بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق... وغيرها من الأقسام"[1]

وقسمهما الدكتور نور الدين عتر إلى أربعة أقسام، فقال:" ... قد توصلنا إلى تقسيم مبتكر لأنواع التراجم عند البخاري، واستقام لنا هذا التقسيم على أربعة أنواع من التراجم، اخترنا لكل نوع منها تسمية، نرجو أن تكون مَحَلَّ القَبُولِ لَدَى العُلَمَاءِ الأَفَاضِلِ، وهذه الأنواع هي التالية:

أَوَّلاً – التَّرَاجِمُ الظَّاهِرَةُ: وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر.

ثَانِيًا – التَّرَاجِمُ الاسْتِنْبَاطِيَّةُ: وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

ثَالِثًا – التَّرَاجِمُ المُرْسَلَةُ: وهي التي اكتفي فيها بلفظ (باب)، ولم يُعَنْوِنْ بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان.

رَابِعًا – التَّرَاجِمُ المُفْرَدَةُ: وهي تراجم لا يُخْرِجُ البخاري فيها شَيْئًا من الحديث للدلالة عليها". [2]

والظاهر أن هذه التقسيمات مع قيمتها العلمية ودقتها الفنية تفتقر إلى القراءة المقاصدية التي تبرز مسلك الإمام البخاري المقاصدي في فهم السنة النبوية من خلال تراجم الأبواب، وهذا ما ينبغي التوجه إليه، ولا يسعنا في هذا الموقف إلا أن نورد بعض الأمثلة توضيحية لما نقول:

- ذكر الأمام البخاري في كتاب العلم، باب "من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها. وقال: ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل بلغت ثلاثا؟"[3].

وفي ترجمة البخاري هذه إظهار أن من مقاصد إعادة اللفظ أو العبارة منه صلى الله عليه وسلم هو إفهام الغير، كما أنه يمكن أن يكون غير ذلك، كأن يكون المقصد الإشارة إلى خطورة الأمر المتحدث عنه.

وساق هنا حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا".[4]

قال أبو الزناد: "إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا، إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ فى التعليم، أو الزجر فى الموعظة. وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به".[5]

([1])نقلا عن كتاب "الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر ، (ص: 73)

([2])الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر (ص: 74)

([3]) صحيح البخاري، 30/1.

([4])المصدر نفسه 30/1.

([5])شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 172 ـ 173)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المهلب: "أما تسليمه صلى الله عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ فى الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك فى القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده، وليتدبر السامع فى المرة الثانية والثالثة ما لم يتدبر فى الأولى، وليرسخ ذلك فى قلوبهم. والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة الواحدة".[1]

والأمر ذاته في حديث عبد الله بن عمرو، قال: "تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا".[2]

- وفي باب "باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا" [3]، أشار البخاري إلى مسألة مهمة تتمثل في مقاصد انتقاء المعلم لموضوع كلامه ملائمة للمقام، خشية سوء الفهم، فيكون سببا في تكذيب الله ورسوله، أو غير ذلك من الآثار التي تترتب على سوء فهم الكلام.

وهنا استدل في الترجمة بسنده إلى علي: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله" [4].

وساق حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما[5].

قال المهلب: "فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال مالك بن أنس: من إذالة العالم أن يجيب كل من سأله ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه. وفيه: أن من عِلَمَ علمًا – والناس على غيره من أخذٍ بشدة، أو ميلٍ إلى رخصة – كان عليه أن يودعه مستأهله ومن يظن أنه يضبطه كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبى (صلى الله عليه وسلم) عن أن يخبر به خوف الاتكال، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم فى كتمانه"[6].

([1])المصدر نفسه (9/ 24)

([2])صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ، (1/ 21 ـ 22)

([3])المصدر نفسه (1/ 37)

([4])المصدر نفسه (1/ 38)

([5])صحيح البخاري، (1/ 38)

([6])شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 207)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "فيه الوضوء"[1].

قال زكريا النصاري: "في الحديث: قبول خبر الواحد، وجواز الاستشهاد به في الاستفتاء، واستحباب حسن العشرة من الأصهار، وأن الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بحضور أقاربها"[2].

قال النووي: "وفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ لِكَوْنِ عَلِيٍّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ، وَيُقَالُ فَلَعَلَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا اسْتَحْيَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَأَنَّ الزَّوْجَ يستحب له أن لا يذكر بِجِمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَذْيَ يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

- وفي "باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد"[4]. أشار فيه إلى ضرورة الرعاية الصحية بترك الأعرابي يتم بوله، فمع قداسة المكان – يعني المسجد – لم يسقط حق حفظ النفس، فالمكان الذي تنجس يتطهر بالماء، لكن الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الجسم قد لا تنجبر.

وأخرج في هذا الباب حديث أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: "دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه"[5].

و في "باب صب الماء على البول في المسجد"، أخرج حديث أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[6].

قال المازري: " قوله – صلى الله عليه وسلم – "دعوه" يحتمل أن يكون خشي إن قام على تلك الحال تنجس مواضع كثيرة في المسجد. ويحتمل أن يكون خشي إن قطع عليه أن تَضُرَّ بِهِ الحقنة"[7].

([1]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال صحيح البخاري (1/ 38)

([2]) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (1/ 392 ـ 393)

([3]) شرح النووي على مسلم (3/ 213 ـ 214)

([4]) صحيح البخاري (1/ 54)

([5])المصدر نفسه (1/ 54)

([6])صحيح البخاري (1/ 54)

([7])المعلم بفوائد مسلم (1/ 363)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المطلب الثاني: عناية الإمام المسلم بإبراز المقاصد في صحيحه:

من منهج الإمام مسلم جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد على اختلافها في موضع واحد، وبنسق علمي يهدف من خلاله إلى جملة من الأهداف العلمية، في مقدمتها الفهم المتكامل للسنة النبوية، فيرتب الأحاديث باختلاف أسانيدها ومتونها ترتيبا علميا يخلص فيه إلى حكم المسألة الفقهية، أو مقصدها، حتى وإن لم يفها حقها من وضع أبوابا لصحيحه ممن جاء بعده[1].

- ومثاله في إبراز المقاصد والحكم التي لأجلها تتغير الأحكام بحسب المناسبات، ما ساقه في النهي عن صوم الوصال مبرزا علته، حيث ذكر عددا من الأحاديث في ترتيب علمي بدأه بحديث ابن عمر في النهي عن الوصال مشيرا إلى حكمته دون تصريح بذلك، وورد التفصيل في الأحاديث التالية له، حتى ختم الموضوع بحديث عائشة رضي الله عنها: "قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ"، الذي جاء فيه التصريح بسبب النهي المتمثل في الرحمة بالعباد. وفيما يلي ذكر لتلك الأحاديث:

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ".

2. وعن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُل مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

3. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ". قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: " إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ".

4. وعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ – حِينَ أَصْبَحْنَا –: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: " نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ ". قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ – فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ".

5. عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ – فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ".

ففي هذه الروايات التي ساقها الإمام مسلم، من المقاصد التي بها يفهم الحديث النبوي، ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، من التخفيف والرحمة بالأمة، فمهما شعر الإنسان بالقوة والنشاط في فترات كثيرة في حياته فمآله إلى ضعف.

([1]) ينظر: الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، د محمد عبد الرحمن طوالبة ص329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضى عياض: "اختلف العلماء فى أحاديث الوصال، فقيل: النهى عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، وأجازهُ ابن وهب وإسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر"[1].

وقال القاضي عياض أيضا: "يدع المتعمقون تعمقهم ": هم الذين لكلامهم غَوْرٌ، وبعدُ مَرمى، وأصله البعد، ومنه بئر عميق، بعيدة القعر، وبلد عميق، أى بعيد، وهو مثل المتنطعين والمراد بكل ذا أصحابُ التأويل البعيد والمشددون فى الأمور"[2].

وقال الخطابى: "الوصال من خصائص ما أبيح للنبى – عليه السلام – وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض عن سائر الطعام، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة"[3].

"فمن رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن خفف عليهم مدة الإمساك في الصيام، فجعلها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بعد أن كان معظم الليل داخلاً في الإمساك، وزيادة في التيسير رغب صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر وتأخير السحور[4].

إن العبادة بهمة ويقظة ونشاط خير من العبادة المشوبة بالملل والسقم، وليس من البر أن يتكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا أن يتشدد ويبالغ في العبادة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "أوغل في الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى"، وكثيراً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الشيء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يقتدي به أصحابه فيشق عليهم"[5].

- ومثاله أيضا في عرضه لأحاديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث[6]، ونسخه بعد ذلك مبرزا المقصد من النهي أولا، ثم مقصد الحل بعد ذلك. فساق عددا من الأحاديث بروايات مختلفة في الموضوع بنسق ترتيبي منهجي يتماشي مع مراحل التشريع المختلفة من جهة، والحكمة من تغير الحكم من جهة ثانية، وفيما يلي ذكر لتلك الأحاديث دون تكرار للروايات المتعددة[7]:

([1])إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 38)

([2])المرجع نفسه (4/ 40)

([3])معالم السنن (2/ 107)

([4])فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 534)

([5])فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/ 534)

([6]) ذكر هذا المثال أيضا الدكتور محمد طوالبة لإبراز منهج الإمام مسلم في الأبواب الفقهية، وذلك في كتابه الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه ص329، وما بعدها.

([7])صحيح مسلم (3/ 1560 ـ 1563)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

3. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»

4. وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»

5. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» – وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ –، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»، أَوْ «ادَّخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

6. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»

7. عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

8. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1]

إذا ففي هذا الترتيب المنهجي المتكامل للإمام مسلم يظهر المقصد من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في البداية كان لأجل الدافة التي دفت، والجهد الذي أصاب الناس، فلما انتفت هذه العلة رفع المنع.

([1]) أخرج جميع هذه الروايات مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (3/ 1560ـ 1563)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه طريقته في صحيحه، التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة لإبراز تفاصيل الضوابط المنهجية التي اعتمدها مسلم في العناية بهذا الموضوع.

4. المطلب الثالث: عناية الإمام ابن حبان بإبراز المقاصد في تراجم أبواب كتابه الصحيح"التقاسيم والأنواع":

لقد عدل الإمام ابن حبان عن كل ترتيب فقهي سابق[1]، وجاء بتقسيم خماسي لكتابه، وكل قسم يتنوع أنواعا كثيرة، وكان غرضه من وراء هذا التقسيم أمرين:

أحدهما: خبر تنازع الأئمة فيه وفي تأويله.

والآخر: وخبر عموم خطاب صعب على أكثر الناس الوقوف على معناه، وأشكل عليه بغية القصد منه[2].

وهذا راجع إلى عناية أبي حاتم بن حبان "بالنظر العقلي فيما يروونه، فكثيرا ما يتجاوز ظاهر اللفظ إلى مقاصده، مستعينا في ذلك بما عرف من أساليب اللغة في الحذف والإضمار تارة،أو مستعينا بعلة الحكم وسببه تارة أخرى، متلمسا هذه العلة من نصوص أخرى، أو مستنبطا إياها إن أعوزه ورودها في النصوص"[3].

"فليس أمام من يبحث عن فقه ابن حبان إلا أن يتلمسه من خلال تراجمه التي يضعها عناوين للأحاديث، ثم من خلال تعقيباته على هذه الأحاديث"[4].

ومن خلال التراجم التي عنون بها يكتشف الدارس أن لابن حبان عناية فائقة بكشف المقاصد والحكم التي لأجلها صدر لأجلها الأمر والنهي .

- ففي باب غسل الجمعة أورد عددا من الأنواع، حيث استهله بعدد من الأحاديث ورد فيها الأمر بغسل الجمعة، وأنه من سنن الفطرة، وغيرها من المسائل، ثم ذكر الأنواع الآتية:

— ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ. وساق فيه حديث ابْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النساء"[5].

— ذكر خبر ثان إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ: وأخرج فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كل محتلم"[1].

([1]) ينظر: معالم فقه ابن حبان، عبد المجيد محمود، ص111.

([2]) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنؤوط (82/1)

([3])معالم فقه ابن حبان، عبد المجيد محمود، ص176.

([4])المرجع نفسه ، ص111.

([5])الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنؤوط (4/ 28)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ذِكْرُ وَصْفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالِاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غُسْلُ يَوْمِ الجمعة واجب على كل محتلم كغسل يوم الجنابة"(2).

– ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ2 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ يَشْهَدُهَا لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ الْعَوْدِ إِلَيْهَا فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لَا حتم"(3).

ثم أتبعها بأربعة أحاديث دالة على عدم وجوب غسل الجمعة، فقال:

– ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الِاغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"(4).

– ذكر خبر ثالث عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: عن عُمَرَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَإِنْ كان له طيب مسه"(5).

– ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ"(6).

– ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ"(1).

---

(1)المصدر نفسه (4/ 28)

(2)المصدر نفسه (4/ 29)

(3)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنؤوط (4/ 32)

(4)المصدر نفسه (4/ 32 ـ 33)

(5)المصدر نفسه (4/ 33)

(6)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الأرنؤوط (4/ 34)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد بيانه رحمة الله تعالى موقف القائلين بوجوب الغسل، والقائلين بالندب فحسب، تناول بيان العلة التي لأجلها صدر الحكم بوجوب الغسل يوم الجمعة، فقال:

– ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْقَوْمُ بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَصَابَتْنَا مطرة، لشممت منا ريح الضأن"[2].

– ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابِ مِهَنِهِمْ فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالِاغْتِسَالِ لَهَا: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أنفسهم فكانوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغتسلتم"[3].

– ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ ليومكم هذا؟"[4].

فالعلة التي لأجلها ورد الحكم بوجوب الغسل يوم الجمعة، هو ما قد يصحب القادمين من البوادي من رائحة جراء السير وألبستهم الصوفية لا تقاوم العرق، وكذا أصحاب المهن التي من شأنها أن تخلف رائحة تؤذي المصلين في المسجد، أو تبلل الألبسة الصوفية جراء هطول المطر. فهذه كلها أسباب لوجوب الغسل يوم الجمعة؛ فإذا انتفت العلة بقي حكم الغسل يوم الجمعة الندب فقط.

5. خاتمة:

1. إن التبويب الموضوعي لدى المحدثين في مصنفاتهم لم يكن مجرد تصفيف تقني يساعد الباحث للوصول إلى غايته؛ بل كان غرضهم أبعد من ذلك.
2. لقد كان فهم السنة النبوية مرادا ومقصدا بالغ الأهمية لدى المحدثين، وقد عبروا عن ذلك في تراجم الأبواب، وتعقباتهم على الأحاديث.
3. ليست كل الأبواب التي يترجم بها المحدثون في مصنفاتهم تحتوي أو تشير إلى فهم مقاصدي للسنة النبوية.
4. إن لترتيب الأحاديث وتصنيفها أثر في الفهم المقاصدي لدي بعض المحدثين كما هو عمل الإمام مسلم وابن حبان في صحيحيهما.

([1])المصدر نفسه (4/ 35 ـ 36)

([2])المصدر نفسه (4/ 36 ـ 37)

([3])المصدر نفسه (4/ 37 ـ 38)

([4])المصدر نفسه (4/ 38 ـ 39)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. قائمة المصادر والمراجع

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

2. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

3. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه: محمد عبد الرحمن طوالبة. الناشر: دار البيارق ودار عمار، الأردن. الطبعة الثانية سنة 2000م.

4. شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

5. صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، 1422هـ

6. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين. الناشر: دار الشروق. الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م

7. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

8. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ). الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

9. معالم فقه ابن حبان: عبد المجيد محمود. دار المحدثين. الطبعة الأولى. 2008م.

10. المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ). المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر: الدار التونسية للنشر. المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر. المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة. الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

11. منحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ). اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

12. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392

13. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1379هـ.

14. الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة، وتمت الاستعانة بها في نسخ نصوص السنة النبوية وبعض النصوص الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com